

5049 - حكم زكاة الدين - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول هذا السائل الف الف الرياض اقضت رجلا مبلغا من المال. وقد تأخر عنده هذا المبلغ وهو كامل النصاب. فهل اقوم بتزكية اذا كان الذي عليه المال مني متى طلبته اعطاك عليك الزكاة. اما ان كان معسرا - [00:00:00](#) او مماطلا طلبته ولم يعطه مماطلا فليس عليك الزكاة لانك غير قادر عليه اما اذا كان مؤمنا وليس بمواطن ولكن انت تساءلت فانك تزكي اما الديون على المعسرين فلا زكاة فيها حتى تقبضها - [00:00:21](#) وهكذا المواطن الذي تطلبه حقه ولا يعطيك عليك زكاته حتى تقبض وتبتدي حولها. نعم. يزكي عنه كم سنة يا شيخ اذا كان مر علي اكثر من سنة معسر ما فيه زكاة. طيب. او على مواطن - [00:00:40](#) لم يعطيه حقه لا لا زكاة فيه. اما اذا كان مني ولكن هو تساهل يزكيه جميع السنين. جميع السنين. احسن الله اليكم سماحة - [00:00:57](#)